

الملف

جورج شاهين

لا يجوز إستغلال الحرّية لارتكاب أفعال جرائم جزائيّة

فرضت المساعي المبذولة على أكثر من مستوى لحماية المجتمع من فوضى بث الكراهية والاضاليل على مواقع التواصل الاجتماعي، ومنع تأثيراته على الامن والاستقرار والسلامة العامة في لبنان، أكثر من ورشة عمل في أكثر من مؤسسة

انصبت الجهود على مواجهة هذه الظواهر رغم حجم المصاعب التي زادت منها الفورة الالكترونية، وجعلت لكل مواطن منصة يعبر من خلالها عن مواقفه واراته بطريقة غير منظمة، ما القى الضوء على اهمية بناء ثقافة مجتمعية تسمح بجعلها منصات ثقافية واخلاقية واجتماعية بناءة. على هذه الخلفيات التقت "الامن العام" المستشار القانوني لنقابة محرري الصحافة اللبنانية المحامي انطون الحويص لمناقشة هذه القضايا، فرأى ان القوانين اللبنانية لم تتناول جرائم بث الكراهية والحد والاضاليل مباشرة، لكنها واجهت معضلة بث الاكاذيب التي يمكن اعتبارها وجها بديلا منها.

هل القوانين اللبنانية تنص على تجريم بث الكراهية والحد والاضاليل؟

لا نصوص في قانون العقوبات اللبناني تتحدث مباشرة عن جرائم بث الكراهية والحد والاضاليل. وهي في الواقع عبارات مرادفة لمعنى واحد، وهو بث الاكاذيب التي قد تؤدي في بعض الاحيان الى تعريض امن المجتمع للمخاطر. لكن توجد في لبنان نصوص عديدة تعالج حالات مشابهة متفرقة، منها جرائم اثاره النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة (م. 317 عقوبات)، او جرائم الدم والقدح والتحقيق (م. 385 وما يليها عقوبات)، او جرائم التهديد كتابة او قولا (م. 382 ، 524 ، 573 ، 574 عقوبات)، او الاحتيال (م. 655 عقوبات) الخ...

ما هي العقوبات التي تنزل في حق كل من يحرض او يقوم بتهديد الوحدة الوطنية من خلال ما ينشره؟

المادة 317 من قانون العقوبات التي تنص على اثاره النعرات المذهبية او العنصرية اتت ضمن الفصل المعنون "في الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية او تعكر الصفاء بين عناصر الامة"، تعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات عن كل عمل او كتابة او خطاب يقصد منها او ينتج منها اثاره النعرات المذهبية او العنصرية. كذلك يجرم قانون العقوبات اللبناني التحقير الذي يطاول الموظفين الذي يمارسون سلطة عامة، وتتراوح العقوبة بالحبس بين شهرين وسنة (م. 383 عقوبات). المادة 384 من القانون ذاته تعاقب بالحبس حتى سنتين بسبب تحقير رئيس الدولة، او تحقير العلم او الشعار الوطني علانية. كذلك المادة 386 تعاقب لغاية سنتي حبس كل من اقدم على ارتكاب جرم الذم في حق رئيس الدولة، والمادة 474 تعاقب بالحبس لغاية ثلاث سنوات بسبب التعرض للشعائر الدينية، وقانون القضاء العسكري يجرم حتى ثلاث سنوات حسب لاهانة العلم او الجيش اللبناني.

ما هي المحاكم المختصة في دعاوى القدح والدم، ومتى تكون محكمة المطبوعات هي المختصة؟

تختص محكمة المطبوعات بجرائم المطبوعات. وتنص المادة الثالثة من قانون المطبوعات على انه "يعنى بالمطبوعة وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والاشكال بالحروف والصور والرسوم". تفتقر النصوص اللبنانية الى ما يعرى ملاحقة جرائم الصحفيين عبر مواقع الانترنت. وقد اختلف القضاء والاجتهاد حول تفسير كلمة المطبوعات في هذا الاطار. فقد اشترط بعض الاجتهاد ان تكون

الصحيفة الالكترونية ذات نسخة ورقية لامكان اخضاعها لقانون المطبوعات. ورأى البعض الاخر انه يمكن اعتبار كل وسيلة علنية للصحافيين سواء تمت في كتاب منشور او جريدة او حتى على مواقع الكترونية مطبوعة، طالما ان الموقع هو موقع اخباري رسمي وهو يخضع بالتالي لقانون المطبوعات. اما صفحات الصحفيين الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي، فهي تخضع كصفحات الافراد العاديين لقانون العقوبات، ويكون النظر فيها من اختصاص القاضي المنفرد الجزائي. لا بد من التوقف هنا عند حملات التنمر والعنف الكلامي الرائج، ويا للأسف، هذه الايام خصوصا بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي. فنشير الى ان التقنيات الحديثة اصبحت تمكن السلطات، لاسيما مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، من تتبع الحسابات والشبكات التي تم النشر بواسطتها وبالتالي الوصول الى الفاعل وملاحقته قضائيا. اشارة الى ان مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية والملكية الفكرية انشئ بموجب مذكرة خدمة صادرة عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي في العام 2006، والحق بقسم المباحث الجنائية الخاصة في الشرطة القضائية. بموجب قانون تنظيم قوى الامن الداخلي رقم 91/17 لا يمكن تنظيم وانشاء وحدات في قوى الامن الداخلي الا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية بعد استطلاع رأي مجلس القيادة في قوى الامن الداخلي، ما لم يتم مراعاته بالنسبة الى انشاء هذا المكتب. وبالتالي يكون انشاء مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية مخالف للقانون ويمارس سلطة امر واقع. وقد قام هذا المكتب باستدعاء عدد من الصحفيين والناشطين، مبررا ان استدعاءه للصحافيين



المستشار القانوني لنقابة محرري الصحافة اللبنانية المحامي انطون الحويص.

ليس لبنان في ظروفه الاستثنائية الصعبة والتي تترجم توترات في الشارع، في حاجة الى ادوات ضبط قانونية تلجم الفلتان على وسائل التواصل؟

لللقانون الجنائي وظيفة اجتماعية ترمي الى توفير الامن الاجتماعي، وهو مطلب اساسي في حياة الشعوب وغاية تسعى اليها المجتمعات الانسانية كافة. اقرار القواعد الجنائية عمل تشريعي متواصل يختلف باختلاف المجتمعات وتركيباتها الاجتماعية والاخلاقية والاقتصادية. هناك افعال تعتبر مشروعة في بعض البلدان ومعاقب عليها في بلدان اخرى. كما توجد عقوبات مشددة في امكنة ومخففة في امكنة اخرى. فالعقاب هو في النتيجة علم قبل ان يكون وسيلة ردع، يراعي عناصر واوضاع عديدة تفرضها طبيعة المجتمع وحاجاته. قانون العقوبات اللبناني يتيح معاقبة الجرائم التي لها صلة بالمعلوماتية، وذلك بفضل اقدام القضاة على الاجتهاد في هذا الموضوع، ورغبة منهم في عدم ترك المجرمين يفلتون من العقاب.

هل نحن في حاجة الى التداعي لعقد مؤتمر وطني يضع اطارا ناظما يحمي صورة لبنان واللبنانيين في الخارج؟

بالطبع، هناك حاجة ملحة الى عقد مؤتمر وطني حقوقي اعلامي لمناقشة موضوع الاعلام ومقارنته لموضوع السلم الاهلي والهوية، وعلاقته بالحراك السياسي، واستراتيجيات هذا الاعلام وما يواجهه من تحديات. كل ذلك، على ضوء الدور المهم الذي يلعبه الاعلام في ترسيخ السلم الاهلي والمحافظة على الاستقرار في مواجهة الاخطار التي تحيط بنا، ليس اقلها الارهاب. هذا المؤتمر يجب ان يدعى اليه كبار رجال القانون في العالم لاسيما في فرنسا، حيث خاضوا تجارب مماثلة في تداعيات وسائل التواصل الاجتماعي وسلبياتها ومخاطر استعمالها. تصدر عن هذا المؤتمر المنشود توصيات لوضع التشريعات والاليات القانونية المتطورة والتي تواكب الواقع العالمي الجديد، مع رؤية مستقبلية تتضمن اساليب المواجهة وعوامل النجاح.



القانون تجاهه جرائم بث الكراهية والاضاليل وطاولها من خلال بث الاكاذيب



مبنية على تعميم صادر عن النيابة العامة التمييزية، كون المواقع الالكترونية لا تخضع لقانون المطبوعات بل لقانون العقوبات. كل هذه التعاميم والمذكرات الداخلية تناقض ما قضت به محكمة المطبوعات في العام 2011، والتي اعتبرت نفسها الجهة الصالحة للنظر في قضايا جرائم النشر على المواقع الالكترونية، وبالتالي وجوب تطبيق قانون المطبوعات على هذه الافعال .

لماذا تأخر لبنان في اقرار تشريعات وقوانين تمنع التسبب القائم على وسائل التواصل الاجتماعي؟

في الاصل كان قانون العقوبات في مادتيه 582 و 584 هو الذي يعالج جرائم الدم والقدح والتشهير، حيث اشترط فيها العلانية الى جانب السباب والتشهير. وحدد في المادة 209 وسائل النشر التي تشكل احد عناصر هذه الجرائم. وقد تعدلت هذه الوسائل في العام 2018 بموجب "قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي" رقم 81 تاريخ 2018/10/10، بحيث اضيفت اليها الوسائل الالكترونية كاحدى وسائل النشر المعاقب عليها. وبالتالي اضحت مواقع

التواصل الاجتماعي المنتشرة حاليا، مواقع علنية وان الذم والقدح عبرها يكون قابلا للملاحقة القانونية بموجب قانون العقوبات. يبقى ان المواقع الاخبارية فقط هي التي ما زالت موضوع خلاف امام المحاكم. فكل قاض يفسر المادة القانونية بحسب اجتهاده هو، فيحدد القانون الواجب التطبيق. فالموضوع يكون اخف وطأة على القضاة اذا تعلق الامر بالافراد، اذ يطبق حتما قانون العقوبات. اما في ما يتعلق بالجرائم الاخرى، فتمت توافرت العناصر المنصوص عليها قانونا كجرم الاحتيال مثلا، فان القاضي ملزم بتطبيق القانون العام حتما بغض النظر عن مكان او كيفية وقوعها سواء مباشرة او عبر مواقع التواصل الاجتماعي.